ان أجمعوا على إجازة الحلف بغير الله. وأئمة آل البيت هم من أحرص الناس على سنة جدهم
صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن يخالفوه وأن يحلفوا بما نهاهم عن الحلف به يقيناً. وأما الثاني
فلا ريب في أن جميع المسلمين وفي مقدمتهم آل البيت - مطالبون بأن يطيعوا الرسول صلى الله عليه
وسلم وأن يذروا كل ما خالفه وأن يردوا كل الآراء والأقوال إليه وإلى سنته وشريعته. ولا يمكن
أيضاً أن يأتي نقل عنهم في جواز الحلف بالمخلوقين أصح وأكثر وأصرح من الروايات التي جاءت عن رسول
الله في تحريم الحلف بغير الله وفي النهي عنه. فمن ترك تلك الأقوال النبوية أو نازع في تركها ودعا إهمال
العمل بها اعتماداً على أن بعض أئمة آل البيت حلف بمخلوق أو أجاز الحلف به فقد جانب السبيل
وضل الطريق. وإذا كان رسول الله عليه السلام قد رد على الفاروق عمر بن الخطاب حلفه بأبيه فكيف
نرد على من حلف بأبيه أو بغيره من المخلوقات ممن هو دون عمر بن الخطاب بقول الرسول الذي رد به
على عمر. ولكننا لا نشك في كذب هذا النقل عن علماء البيت النبوي والشيعة لا يصدقون في أقوالهم
هذا فكيف يصدقون في الاحتجاج لهذه المسائل وقد تكلمنا كثيراً على أن الاحتجاج بالروايات الموجودة
في كتب الشيعة لا يجوز البتة - لا من جهة العلم والبحث ولا من جهة الدين والتدين
وقد ذكرنا الأسباب القاطعة في وجوب رفض كل ما انفردوا به من الروايات والنقول
وأعظم هذه الأسباب شيوع الكذب فيهم واستحلالهم له وابتداعهم فيه. هذا جواب ما ذكره
الرافضي من الدلائل على جواز الحلف بغير الله ثم نرجو أن نكون قد وفقنا للقضاء على كل مغالطة من
هذا القبيل ونرجو أن نكون قد جلينا الحق للناظرين المبصرين. وقد بقي مما قد يمكن أن
يستدل به المخالفون في هذه المسألة رواية رواها البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي
بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر وربو الطعام بين أيديهم فقد جاء في هذا الحديث: "
قال: وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر
مما كانت قبل. فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس قالت
لا وقرة عيني لهي أكثر منها قبل بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان من الشيطان:
..." إلى آخر الحديث. والشاهد فيه قول امرأة أبي بكر الصديق "لا وقرة عيني" فقد زعم
بعض الناس أن هذا حلف بغير الله وأنها أقسمت بقرة عينها وقرة العين يعبر بها عن السرور
والارتياح مأخوذ من القرار أي الهدوء والسكون أو من القر وهو البرد لأن العين حين السرور
والانشراح تبرد وتسكن نظراتها وفي ضد ذلك تضطرب وتقلق و
وتسخن. قال الحافظ في الفتح: "وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي صلى الله
عليه وسلم فأقسمت به وفيه بعد ..." انتهى. وسواء كانت تريد بقرة عينها النبي أم سرورها
ففيه على هذا الرأي إقسام بغير الله. أما رأي الداودي فضعيف جداً كما ذكر الحافظ لأنه
لا دليل عليه البتة ولأنه ليس معهوداً أن يحلفوا بالرسول ولأن هذا الأسلوب لا يؤدي هذا المعنى
ولو كانت تريد الحلف بالنبي لجاءت بعبارة أخرى غير هذه يفهم منها غرضها. فهذا زعم محض وأما
على أنها أرادت الحلف بقرة عينها أي سرورها وبردها فالأجوبة عنه معروفة مما تقدم في
الكلام على روايات "أفلح وأبيه" و"بوداما وأبيه لتنبأنه" وهذه اللفظة أقرب لقبول
تلك الوجوه المذكورة من الروايتين السابقتين ومن الأجوبة عنه أن يقال إن ذلك كان
قبل ورود النهي قبل تحريم الحلف بالمخلوقين ومنها أن يقال إنه لم يبلغها النهي عن الحلف
بالمخلوقين ومنها أن يقال: إن هذه الكلمة ليست حلفاً وإنما هي كلمة تجري على الألسنة بدون
أن يقصدوا اليمين ومنها أن يقال إنها للتعجب لا للقسم ومنها أن يقال إنها للتأكيد لا
للتعظيم والمحرم هو حلف التعظيم ومنها أن يقال إن المحلوف به محذوف كما قالوا في أشباهه
القرآنية ومنها أن يقال إن هذه اللفظة زائدة كما زيد غيرها في كلام العرب
كل هذه الأجوبة قد ذكرها شارحو الروايتين السابقتين وههنا أيضاً يصح أن تذكر كل الأجوبة: